

Distr.: General
7 July 2011
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وتتشرف بأن تحيل إليه تقرير حكومة الجزائر المقدم
إلى اللجنة تنفيذاً للقرارات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والقرار
١٩٧٣ (٢٠١١).

وحكومة الجزائر على استعداد لموافاة اللجنة عند الاقتضاء، أو نزولاً على طلبها،
بأي تقارير أو معلومات أخرى.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

الجزائر العاصمة، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

تقرير عن تنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)

في إطار تنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، وطبقا للقرارات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، اتخذت الحكومة الجزائرية التدابير التالية:

- إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات ترأسها وزارة الخارجية وتتولى مهمة متابعة تنفيذ التدابير التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقراريه ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)
- القيام، من خلال وزارة الخارجية، بإطلاع الإدارات الوطنية المختصة على الالتزامات المنوطة بالجزائر بموجب تدابير مجلس الأمن المشار إليها آنفا
- اختيار وزارة المالية لتكون السلطة الوطنية المكلفة بتنفيذ ما قرره مجلس الأمن فيما يتصل بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات الوارد ذكرها في المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)

حظر توريد الأسلحة

قررت الجزائر الامتثال للتدابير التي حددها مجلس الأمن فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة. وفي هذا الصدد، تم إطلاع وزارات الدفاع الوطني والداخلية والنقل والمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك، وهي الجهات المعنية بتنفيذ هذا الجانب من التدابير، على مضمون الفقرات ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

حظر السفر

طبقا للفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أحالت المديرية العامة للأمن الوطني إلى مصالح شرطة الحدود قائمة الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول لكل من القرارين

١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المشمولين بحظر السفر وأصدرت إليها تعليمات بالسهر على تطبيقها في جميع النقاط الحدودية.

وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يفد أي شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم في هاتين القائمتين إلى أي نقطة حدود جزائرية.

تجميد الأصول

قامت وزارة المالية، بوصفها السلطة الوطنية المكلفة من الحكومة بتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن فيما يتصل بتجميد الأصول، بتوجيه تعميم إداري إلى بنك الجزائر والمديرية العامة للخزينة و بريد الجزائر وإلى جميع البنوك وشركات التأمين، بشأن تنفيذ تلك التدابير طبقاً للفقرتين ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). وتم أيضاً توجيه هذا التعميم، من خلال وزارة العدل، إلى الغرفة الوطنية للموثقين. وطلب في هذا الصدد القيام بما يلي:

- تجميد حركة الأصول أو نقلها أو أي عملية أخرى يمكن أن يقوم بها أو تُجرى لحساب من وردت أسماؤهم في مرفق كل من القرارين ١٨٧٠ (٢٠٠١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)

- تجميد جميع الموارد الاقتصادية أو أي عمليات لنقل الملكية يمكن أن يقوم بها هؤلاء الأشخاص أو الكيانات

وفيما يتعلق بالأشخاص، تفيد المعلومات الواردة من البنوك والمركز الوطني للسجل التجاري، بأنه لم يسجل باسم أي منهم أي محل إقامة ولم يدرج أي قيد في السجل التجاري.

أما عن الكيانات التي تمتلك حصص في شركات أنشئت بموجب القانون الجزائري، يشمل قرار تجميد الأموال والموارد الاقتصادية ما يلي:

- حصة الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (لا فيكو)، وقدرها ١٥ في المائة من رأس مال بنك الإسكان للتجارة والتمويل في الجزائر
- حصة لا فيكو، وقدرها ٦٦ في المائة من رأس مال الشركة الجزائرية لتطوير الفنادق
- المصرف الخارجي الليبي، وقدرها ٥٠ في المائة من رأس مال المصرف المغربي للاستثمار والتجارة

- حصة لا فيكو، وقدرها ٦٠ في المائة من أسهم شركة الـ LAFIDER، المختلطة المنشأة بموجب القانون الجزائري، والتي جُمّدت أنشطتها قبل تدابير مجلس الأمن بسبب خلاف بين المسؤولين الجزائري والليبي
- حصة مصرف ليبيا المركزي التي يساهم بها في رأس مال المؤسسة المصرفية العربية بالجزائر، من خلال رأس مال بنك المؤسسة العربية المصرفية في البحرين

حظر الرحلات الجوية

طبقا لأحكام الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) صدرت تعليمات لوزارة الدفاع الوطني والنقل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ للتدابير التي قررها مجلس الأمن فيما يتعلق بحظر رحلات أي طائرات مسجلة في ليبيا أو مملوكة لأي شخص ليبي أو شركة ليبية، ما لم يأذن مجلس الأمن بغير ذلك.

البعد الإنساني

أبقت الجزائر، التي يقيم ما يربو على ٨٠٠٠ من رعاياها في ليبيا، على حدودها مفتوحة لاستقبال رعاياها والأجانب الوافدين من ذلك البلد.

واتخذت الجزائر التدابير الضرورية لتيسير عودة رعاياها وذلك، بوجه خاص، بتنظيم رحلات خاصة وإرسال سفينة تابعة للشركة البحرية الوطنية إلى مينائي بنغازي وطرابلس.

وبالتنسيق مع بعثات التمثيل الدبلوماسي للبلدان المعنية، المعتمدة في الجزائر، اتخذت السلطات الجزائرية جميع التدابير الضرورية (توفير المأوى والغذاء والرعاية الصحية وسبل النقل) لتيسير مرور رعايا ٤٠ بلدا عبر حدودها أو مرورهم العابر بأراضيها أو إعادتهم إلى أوطانهم.

وحتى وقت إعداد هذا التقرير، بلغ عدد الأشخاص الذي دخلوا الأراضي الجزائرية ١٣ ٨٧٤ شخصا بينهم ٨ ٤١٠ مواطن جزائري.

وعلى صعيد المساعدة الإنسانية، أرسلت المديرية العامة لحماية المدنيين والهلال الأحمر الجزائري أعدادا كبيرة من العناصر البشرية وكمية ضخمة من المواد اللازمة لمساعدة الرعايا الجزائريين والأجانب في مواقع الإيواء التي أقيمت في دبدب وعين أمناس على الجانب الجزائري من المنطقة الحدودية.

وعلى سبيل مساعدة السكان الموجودين على الحدود بين تونس وليبيا، قامت ثلاث قوافل إنسانية جزائرية بنقل ما يزيد عن ٢٠٠ طن من المعونة (أغذية وحشايا ومياه وأدوية

وثلاثة مطابخ متنقلة) إلى معبر راس جدير على الحدود التونسية الليبية. ويوجد في هذا الموقع فريق إسعاف طبي يتبع الهلال الأحمر الجزائري ويضم ٢٦ عضواً (أخصائيون نفسانيون وأطباء وممرضون وما إلى ذلك) وملحق به ٨ مركبات للإجلاء الصحي.

الطلبات المقدمة من الحكومة الليبية

إلحاقاً بعدد من الطلبات تقدمت بها الحكومة الليبية، قررت الحكومة الجزائرية أن تلي، مع الامتثال للتدابير التي حددها مجلس الأمن في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ١٩٧٣ (٢٠١١)، طلباً يتعلق بإمداد الأراضي الليبية بأكملها بسلع غذائية أساسية (معجنات وأرز ودقيق ذرة وزيت ولبن أطفال وما إلى ذلك) ومستحضرات الصيدلانية.

وتقرر أن يُجري متعهدون جزائريون وليبيون المعاملات الخاصة بتلك السلع وألا تتم المعاملات إلا من خلال معبر ديدب على الحدود الجزائرية الليبية.

وقررت الحكومة الجزائرية أن تدعو ممثلاً عن منظومة الأمم المتحدة في الجزائر لحضور تلك العمليات وإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية أولاً بأول بحالة تنفيذها. وقد تم إحاطة اللجنة المذكورة علماً بهذا القرار مسبقاً.